الجريدة الرسمية

Printed by

قوانين

قانون رقم ١٨٣
تحفيز وهب الغذاء

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق هذا القانون تعني العبارات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

الجهات المعنية بوهب الغذاء: جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتناول نشاطهم بأي شكل من الأشكال المواد الغذائية المعلبة وفق التحديد المعطى لها في المادة الأولى من المرسوم رقم /١٢٢٥٣/ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢، بما فيها عبوات العصير والمشروبات الغازية والماء وعلى سبيل المثال مستوردي وموزعي ومصنعي المواد الغذائية المعلبة والمراكز التجارية ومراكز التموين.

الجمعيات: الجمعيات التي لا تبغي الربح والجمعيات ذات النفع العام التي يدخل ضمن موضوعها وهب ونقل وتسليم الغذاء لاسيما بنك الغذاء ومؤسسات الرعاية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية التي تستلم المواد الغذائية المذكورة في البند السابق من الواهب لتسلمها مباشرةً ومجاناً الى المستفيد.

المستفيد: أي شخص طبيعي يستلم الغذاء من الجمعيات وفق تعريف هذا القانون.

المادة الثانية: في الاعفاء الضريبي

تضاف الفقرة التاسعة مكرر الى المادة السابعة في قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢) على الشكل التالي:

الفقرة التاسعة مكرر: المواد الغذائية المعلبة التي يتم وهبها الى جمعيات خيرية وفق الآلية المحددة في قانون تحفيز وهب الغذاء.

لا يمكن للجهات المعنية بوهب الغذاء الاستفادة من عملية التلف الطوعي للمواد القابلة للوهب.

المادة الثالثة: واجبات الواهب

ـ يتلزم واهب الغذاء بتقديمها الى الجمعية ضمن مهلة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

ـ تلتزم الجمعية بتقديم الغذاء للمستفيد قبل انتهاء مدة صلاحية المواد الغذائية إن كانت محدّدة بتاريخ صلاحية Expiry date أو إن كانت محدّدة بتفضيل استهلاك قبل تاريخ معين Best Before تحت طائلة تسديد نصف قيمة تلك المواد الى الخزينة اللبنانية وفق قيمة شرائها المسجلة في قيود الجهة الواهبة.

ـ تنتقل مسؤولية المحافظة على المواد الموهوبة من الواهب الى الجمعية منذ تاريخ استلامها للمواد الغذائية.

المادة الرابعة: اجراءات الوهب

على الجهة المعنية بوهب الغذاء أن تتقدم بكتاب خطي الى الدائرة المالية المختصة في ادارة ضريبة الدخل التي يقع مركز تكليفه ضمن نطاقها، يتضمّن نوع المواد الغذائية المنوي وهبها وقيمتها الإجمالية مرفقة بالمستندات التالية:

ـ قائمة بالمخزون (فيش ستوك) العائدة للمواد المنوي وهبها.

ـ لائحة بالمواد المنوي وهبها تبيّن كميتها وأعدادها وأوزانها وسعرها الافرادي وسعرها الاجمالي.

ـ صور عن فواتير الشراء والمستندات تبيّن كلفة البضاعة والمواد المنوي وهبها.

المادة الخامسة: آلية الوهب

ـ تحدد الدائرة المالية المختصة تاريخاً لإتمام عملية الوهب الواجب حصولها ضمن مهلة أسبوع من تاريخ استلام الدائرة المالية للكتاب الخطي المحدد في المادة الرابعة من هذا القانون، وتبلغه الى الجهة مقدمة الكتاب مع اسم المراقب المكلف من قبلها بالاشراف على عملية الوهب لجهة التدقيق والتحقق من أن المواد الغذائية المراد وهبها مدرجة في سجلات المكلف ومثبتة بمستندات الشراء أو الانتاج، وتبلغ نسخة عن الكتاب المقدم من الجهة الواهبة وكتابها الجوابي الى وزارة الشؤون الاجتماعية لانتداب موظف من قبلها للمشاركة في الاشراف على عملية الوهب.

ـ يتم تنظيم محضر بالوهب يوقّع من المراقب المشرف على عملية الوهب ومن المكلف أو من ينوب عنه ومن موظف من وزارة الشؤون الاجتماعية.

ـ يمكن اتمام عملية الوهب في غياب المراقب المولج بالاشراف عليها عند تخلفه عن الحضور، اعتباراً من الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لاتمام عملية الوهب، على أن تكون هذه العملية موثقة بكتاب خطي وبالصور، وأن يتم ارسال الكتاب الخطي

والصور ورقياً الى الدائرة المالية المختصة قبل انتهاء الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي اليوم الذي تمت فيه عملية الوهب وحتى تسليمها الى المستفيد.

ـ تبلغ الدائرة المالية المختصة موافقتها على عملية الوهب الى المكلف بموجب كتاب خطي تحدد فيه القيمة الممكن اخراجها من المخزون، وتعلمه فيه بوجوب إدراج أي مبالغ قد يتقاضاها من أي جهة كانت كتعويض عن البضاعة أو المواد الموهوبة ضمن ايراداته العائدة للسنة التي استحق له خلالها التعويض.

المادة السادسة: نشر لائحة ببنوك الغذاء والجمعيات

تنشر وزارة الشؤون الاجتماعية لائحة ببنوك الغذاء وبالجمعيات التي تتكفل بإعادة توزيع فائض الغذاء الموهوب.

المادة السابعة: استرداد الضريبة

تُضاف فقرة أخيرة الى المادة ٤٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) على الشكل التالي:

«يحق للجهات المعنية بوهب الغذاء المذكورة في قانون تحفيز وهب الغذاء حق استرداد الضريبة عند اتمام عملية وهب الغذاء تحت رقابة السلطة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور».

المادة الثامنة: دقائق تطبيق القانون

عند الحاجة، تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والشؤون الاجتماعية.

المادة التاسعة: النشر

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

كما في الكثير من المجتمعات الحديثة يعاني لبنان من ارتفاع في معدلات الفقر مع إمكانيات متضائلة لدى الحكومات لمواجهة هذه الظاهرة. ومن أولى ظواهر الفقرة نقص الغذاء لدى الشرائح المهمشة وما لذلك من تداعيات على المستوى الاجتماعي والصحي.

وقد تمّ تحديد مكافحة الفقر والجوع من ضمن الاولويات القصوى لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ـ SDGS لمنظمة الامم المتحدة.

في المقابل، وبسبب الخلل في توزيع الثروات في المجتمعات الحديثة تتزايد ظاهرة اتلاف المواد الغذائية والتي ما زالت صالحة للاستهلاك.

ومن الانعكاسات السلبية لإتلاف المواد الغذائية الكلفة المترتبة عليها اقتصادياً وبيئياً.

وفي لبنان يتم اعادة توزيع بعض فائض الغذاء من قبل جمعيات المجتمع الاهلي بمبادرة منها.

وكان لابد من مأسسة هذا الأمر من خلال اقتراح القانون الحالي والرامي الى تحديد المواد الغذائية المضمونة السلامة لإعادة توزيع فائضها مجاناً على الاشخاص المحتاجين من خلال الجمعيات المتخصصة.

ولكي تكون المقاربة فعّالة كان لابد من خلق حافز ضريبي لواهب فائض الغذاء تحت اشراف وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية.

في المقابل يلغي اقتراح القانون الحالي التحفيز الضريبي الذي كان معتمداً لمن يتلف مواداً غذائية صالحة للوهب ضمن شروط القانون. وبالتالي فإن التحفيز المعتمد في هذا الاقتراح يستهدف الوهب وليس التلف لما في ذلك في خدمة للإنسان وحفاظ على الطبيعة.

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون معدلاً وفق الصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة راجين مناقشته واقراره.

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٤٧٩

تعديل المرسوم رقم ٤٨٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ المتعلق بتشكيل اللجنة العليا لتنظيم التحضيرات لاحتفالات